فهـــرس

الـــعنـــاويـــــن	رقم الصفحة
آيات قرآنيـــة	
تشكر	
الاهداءات	
قائمة المختصرات	
مقدمة	06
الفصل الأول **النظام الانتخابي الجزائري كمظهر لاستقلالية البلدية**	11
المبحث الأول: مسار النظام الانتخابي الجزائري للبلدية.	12
المطلب الأول: تطور النظام الانتخابي الجزائري للبلدية.	12
الفرع الأول : التعريف بالنظام الانتخابي الجزائري للبلدية والمبادئ التي يقوم عليها .	13
أولا: تعريف النظام الانتخابي الجزائري للبلدية .	13
ثانيا: مبادئ النظام الانتخابي الجزائري للبلدية.	14
الفرع الثاني: الآراء الفقهية حول مدى اعتبار الانتخاب كوسيلة لاستقلالية البلدية.	15
أولا: الاتجاه المؤيد لمبدأ الانتخاب	15
ثانيا: الاتجاه المعارض لمبدا الانتخاب	17

ثالثا: الانتخاب ضروري لاستقلالية البلدية	18
الفرع الثالث: تغيرات النظام الانتخابي الجزائري للبلدية	19
أولا: في ظل الحزب الواحد : 1962 – 1989 .	19
ثانيا: في ظل التعددية الحزبية: 1989 الى يومنا الحالي	21
المطلب الثاني: توسيع المشاركة الانتخابية لدمقرطة العمل السياسي المحلي	23
أولا: اعتماد الاقتراع العام	24
ثانيا: تسخير نظام التمثيل النسبي	25
الفرع الثاني: مشاركة الأحزاب الصغيرة والقوائم الحرة	26
أولا: تشجيع الأحزاب الصغيرة	26
ثانيا: مشاركة القوائم الحرة	28
الفرع الثالث: توسيع المشاركة النسوية فيس المجالس البلدية	30
أولا توسيع وفرض تواجد المرأة في الممارسة السياسية	30
ثانيا: عوائق المشاركة النسوية في الانتخابات البلدية	32
المبحث الثاني: تطبيق النظام الانتخابي الجزائري لتشكيل هيئات البلدية	34
المطلب الأول: نظام سير العملية الانتخابية	34
الفرع الأول: الشروط المتعلقة بالناخب و المترشح	35
أولا: الشروط المتعلقة بالناخب	35

ثانيا الشروط المتعلقة بالمترشح	37
الفرع الثاني: العملية التحضيرية للانتخابات البلدية	39
أولا: تقسيم الدوائر الانتخابية	39
ثانيا: اعداد القوائم الانتخابية	39
الفرع الثالث: العملية الأساسية للانتخابات البلدية	40
اولا: استدعاء الهيئة الناخبة	40
ثانيا: الحملة الانتخابية	41
ثالثا: مرحلة التصويت (الاقتراع)	41
رابعا: فرز الأصوات	41
خامسا: اعلان النتائج وتوزيع المقاعد	42
الفرع الرابع: الرقابة على شفافية انتخابات البلدية	43
أولا: حياد الادارة في استقبال قوائم الترشح	43
ثانيا: حماية حرية الترشح لمنع تجاوزات ادارة البلدية	43
الفرع الخامس: الفصل في المنازعات الانتخابية	43
أولا: المنازعات التي ترد على القائمة الانتخابية	44
ثانيا: المعارضات المتعلقة بعملية التصويت	44
المطلب الثاني : انتخاب هيئات البلدية كظمان لتحقيق الاستقلالية	45

الفرع الأول: هيئة المداولة المتمثلة في المجلس الشعبي البلدي	45
أولا: تشكيل المجلس الشعبي البلدي	46
ثانيا: مدة العضوية في المجلس الشعبي البلدي	47
ثالثا : لجان المجلس الشعبي البلدي	49
الفرع الثاني: الهيئة التنفيذية لادارة البلدية	50
أولا: كيفية تعيين رئيس المجلس الشعبي البلدي	51
ثانيا: انهاء مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي	51
ثالثا: نواب رئيس المجلس الشعبي البلدي	52
الفرع الثالث: الهيئة الادارية للبلدية	53
اولا: الأمانة العامة	53
ثانيا: المصالح الادارية والتقنية للبلدية	54
الفصل الثاني **النظام الانتخابي الجزائري عقبة لاستقلالية البلدية**	57
المبحث الأول: النظام الانتخابي الجزائري عرقة للاستقلالية الوظيفية والقانونية للبلدية	57
المطلب الأول: انسداد تنصيب و تسيير هيئات البلدية تطبيقا لنظام التمثيل النسبي	58
الفرع الأول: الغموض في تنصيب الهيئة التنفيذية	58

اولا: الصراع حول رئاسة المجلس الشعبي البلدي	58
ثانيا: صعوبة تعيين نواب رئيس البلدية	61
ثالثا: صعوبة تشكيل لجان الهيئة التداولية للبلدية	61
الفرع الثاني: جمود مداولات الهيئة التداولية للبلدية انعكاس للتركيبة السياسية للمجلس	62
أولا: نظام سير اجتماعات الهيئة التداولية للبلدية	62
ثانيا: عراقيل سير اجتماعات الهيئة التداولية للبلدية	63
الفرع الثالث: هشاشة المركز القانوني للمنتخب البلدي	64
أولا: حصر العهدة الانتخابية على الاعضاء الدائمين	65
ثانيا: قصر الضمانات القانونية للمنتخب البلدي على الرئيس ونوابه	67
المطلب الثاني: كثرة اختصاصات البلدية بما لا يستجب مع قدرة المنتخب البلـــدي .	69
الفرع الأول: اختصاصات المجلس الشعبي البلدي	69
أولا: اختصاصات المجلس في مجال التهيئة و التنمية	70
ثانيا: اختصاصات المجلس في مجال التعمير و الهياكل القاعدية و التجهيز	71
ثالثا: اختصاصات المجلس في مجال التربية والحماية الاجتماعية والرياضية والشباب والثقافة والتسلية والسياحة	71
رابعا: اختصاصات المجلس في مجال النظافة وحفظ الصحة وطرقات البلدية	72

خامسا: اختصاصات المجلس في المجال الاقتصادي	73
سادسا: اختصاصات المجلس في المجال المالي	73
الفرع الثاني: صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي	74
أولا: كممثل للبلدية	74
ثانيا: رئيس المجلس الشعبي البلدي كممثل للدولة	75
الفرع الثالث: تقييد سلطة المنتخب البلدي لضعفه في أداء مهامه	78
أولا: غياب سلطة المجلس الشعبي البلدي في المبادرة باتخاذ القرارات	78
ثانيا: ضعف اداء المنتخب البلدي	79
الفرع الرابع: محدودية الموارد المالية للمنتخب البلدي خاصة في اطار سياسة ترشيد النفقات	80
أولا: ضعف الموارد المالية للبلدية	80
ثانيا: عدم تحكم المنتخب البلدي في ميزانية البلدية	81
المبحث الثاني: مظهرية النظام الانتخابي الجزائري تشجيع لهيمنة الوصاية الادارية	81
المطلب الأول: ثغرات النظام الانتخابي الجزائري البلدي تحفيز لتدخل أجهزة عدم التركيز	82
الفرع الأول: السلطات الوصائية المركزية	82
أولا: رئيس الجمهورية	83

ثانيا: الوزير الأول	83
ثالثا: الوزير المكلف بالداخلية والجماعات الاقليمية	83
الفرع الثاني: السلطات الوصائية اللاتركيزية	84
أولا: الوالي	84
ثانيا: رئيس الدائرة	85
الفرع الثالث: السلطة الموازية كترتيب للمجلس الشعبي البلدي والأمين العام	86
المطلب الثاني: النظام الانتخابي يضعف أداء هيئات البلدية بتشديد الرقابة عليها	88
الفرع الأول: الوصاية على أعمال المجلس الشعبي البلدي عائق لتسيير شؤون البلدية	88
أولا: سلطة التصديق	89
ثانيا: سلطة الالغاء والابطال	90
الفرع الثاني: الوصاية الادارية على اعضاء المجلس الشعبي البلدي انكار لأهليتهم	93
أولا: توقيف المنتخب البلدي عن أدائه لمهامه	93
ثانيا: اقصاء المنتخب البلدي من مزاولة مهامه البلدية	94
ثالثا: اقالة المنتخب البلدي	94
الفرع الخامس: الوصاية الادارية على المجلس الشعبي البلدي اهدار لنظام اللامركزية	95

أولا: دعوة المجلس الشعبي البلدي للانعقاد في دورات استثنائية	96
ثانيا: سلطة حل المجلس الشعبي البلدي	96
خاتمـــــــة	99
قائمة المراجـــع	104
فهـــــرس	112

ملـخـــــص:

اعتمد المشرع الجزائري على النظام الانتخابي لتشكيل هيئات البلدية، حتى تحظى البلديات بالاستقلالية و الشرعية القانونية و التأييد الشعبي، عمد المشرع على توسيع المشاركة السياسية في الانتخابات البلدية بالاعتماد على الاقتراع العام و تسهيل شروط الترشح وذلك عن طريق نظام التمثيل النسبي الذي أعتبر كمظهر لاستقلالية البلدية .

وأدى تبني هذا النظام الى انتاج اقليات متضاربة شجعت ظاهرة الانسدادات التي تمس بالاستقلالية القانونية والوظيفية للبلدية، بالتزامن مع وجود ثغرات كثيرة ادت الى فتح المجال أمام تدخلات السلطة المركزية، مما شدد الرقابة على هيئات البلدية ما أعتبر عقبة لاستقلاليتها .

Résumé:

Le législateur algérien a adopté le régime électoral comme moyen pour former les organismes municipaux , et pour que les municipalités jouissent de l'indépendance et de la légitimité et du soutien populaire, le législateur a délibérément élargit la participation politique aux élection s municipales, en adoptant le suffrage universel et en facilitant les conditions de candidature à travers le système de représentation proportionnelle, considéré comme un aspect de l'autonomie des municipalités .

L'adoption de ce régime a produit des minorités contradictoires encourageant ainsi le phénomène des blocages et affectant l'autonomie juridique et fonctionnelle de la municipalité. Cela a coïncidé avec l'existence de nombreuses lacunes qui ont conduit à ouvrir la voie à des interventions de l'autorité centrale qui a accentué le contrôle sur les organismes municipaux, ce contrôle est considéré comme un obstacle à son autonomie.